

## الشرح الكبير

وأما بوصف البائع فلا يجوز النقد فيه بالشرط لتردده بين السلفية والثنائية ( وضمنه ) أي العقار الغائب ( المشتري ) بالعقد أي دخل في ضمانه بمجرد العقد ولو بيع مذارعة على المعتمد بيع بشرط النقد أم لا وهذا إن وافق المشتري البائع على أن الصفقة أدركته سالما وإلا فضمانه من البائع كما يأتي في قوله أو منازعة ( و ) جاز النقد مع الشرط ( في غيره ) أي غير العقار ( إن قرب ) محله ( كاليومين ) فأقل وبيع على اللزوم برؤية متقدمة أو بوصف غير بائعه ولم يكن فيه حق توفية ( وضمنه ) أي غير العقار بيع بشرط النقد أم لا ( بائع ) وقوله ( إلا لشرط ) راجع لهما أي إلا لشرط من المشتري في العقار على البائع أو من البائع على المشتري في غيره فيعمل بالشرط وينتقل الضمان عن كان عليه إلى من شرط عليه وقوله ( أو منازعة ) راجع للأول لا للثاني لعدم صحة تفريعه عليه أي ضمن العقار المشتري إلا لمنازعة بينه وبين البائع في أن العقد صادق المبيع سالما أو معيبا باقيا أو هالكا فإن الضمان حينئذ من البائع لأن الأصل انتفاء الضمان عن المشتري إلا بأمر محقق ( وقبضه ) أي الغائب أي الخروج للإتيان به ( على المشتري ) لا على البائع وشرطه على بائعه يفسد العقد إن كان الضمان منه لا إن كان ضمانه على المشتري فجائز ( وحرم ) كتابا وسنة وإجماعا ( في نقد ) أي ذهب وفضة ولو قال في عين كان أولى لأن النقد خاص بالمسكوك والحرمة لا تختص به ( وطعام ربا فضل ) أي زيادة ( ونساء ) بفتح النون أي تأخير لكن حرمة ربا الفضل فيما اتحد جنسه من النقد واتحد من الطعام الربوي ولا بأس به في مختلف الجنس منهما يدا بيد وربا النساء يحرم في النقود مطلقا